قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الفضاء الكائنة (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير (أثر رقم ٣٠٧) - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار قطعة الأرض الفضاء الكائنة فى ١٠ مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير (أثر رقم ٣٠٧) قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة (آثار)

تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (٢) من ذات القانون والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ على : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ... ثامنًا : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة .

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحًا بها قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إليه بنص المادة (٦) من هذا القانون ، وذلك خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ، ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرًا نهائيًا .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية، وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ، ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » ، ويتم تقدير قيمة التعويضات فى هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وذلك وفقًا للإجراءات الواردة به .

تقع قطعة الأرض المراد استصدار قرار بنزع ملكيتها فى (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير مجاورة لسور القاهرة الشرقى أثر رقم (٣٠٧) قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة .

سبق أن قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها فى ٢٠١٤/١٠/٢٣ رفض ترخيص البناء لتلك القطعة مع تكليف إدارة المنطقة الأثرية بإجراء المزيد من الحفائر نظرًا لوجود شواهد أثرية ثابتة من السور الأثرى (السور الشرقى لمدينة القاهرة) واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأجزاء المكتشفة .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٥/٤/٢١ ، أنه تم إعداد تقرير علمى بنتائج أعمال الحفائر التى تمت بالمنطقة والتى أسفرت عن ظهور بقايا للأساسات الحجرية للسور الشرقى لمدينة القاهرة ، كما أظهرت الحفائر واجهة هذا السور ، وأيضًا تم العثور على بعض القطع الفخارية والخزفية ، وقام مركز الدراسات التابع لقطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية من خلال قسم التصوير به بتوثيق أعمال الحفائر وما أسفرت عنه من اكتشافات .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على اعتبار قطعة الأرض الكائنة فى (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير مجاورة لسور القاهرة الشرقى (أثر رقم ٣٠٧) - قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة آثار ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ على نزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها واستخراج شيك بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره أربعمائة ألف جنيه لا غير) تحت العجز والزيادة برسم السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقاهرة تحت حساب مشروع نزع الملكية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب الرسم والمشروعات

٣٠٧٦

كشف الملاك الظاهرين لقطعة الارض (١٠ زقاق مقدم الحلقه)

مسلسل	رقم القطعه	اسم الشارع	اسم الناحيه	المسطح	اسم المالك الظاهر	ملاحظات
1	10	زقاق مقدم الحلقه	الدرب الاحمر	74متر مربع تقريبا	محمد علي عواد السيد عاطف سيد ابراهيم فرج	ارض فضاء محاطه بسور من الطوب الاحمر والحجر

تم عمل هذا الكشف بناء على المعاينه التي تمت بالطبيعه بارشاد مندوبي الاثار حسب المحضر المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٩ وبعد تحديد الموقع واخذ مقاساته بالطبيعه بارشادهم ومراجعتها على المراجع المساحيه وذلك بعد سداد تكاليف الاعمال بامر الدفع الالكتروني رقم GP ١٨١٥٢٤٤٣٠٠٠١٥٠ بمبلغ ١٤٢٦٣.٦٠ جنيه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ وسدد للضرائب القيمه المضافه حسب الخطاب المرسل والوارد لمديرية المساحه برقم ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ وذلك بامر الدفع الالكتروني رقم GP 18152443000200 بمبلغ ٢٨٥.٨٥ جنيه وبامر دفع الكتروني رقم GP 18152453000800 بمبلغ ١١٧٠.٥٥ جنيه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ليصبح المبلغ الاجمالي المسدد للمديريه هو ١٥٧٢٠ جنيه وهو مطابق لمبلغ المقايسه وبدون بحث الملكيه او التعرض لها ودون ادنى مسئوليه على العاملين بمديرية المساحه بالقاهره ولا يعتبر ذلك سندا للملكيه

رئيس الرسم
رئيس المشروعات
رئيس القسم

يعتمد ،،
مهندس /
مدير عام مديرية المساحه بالقاهره

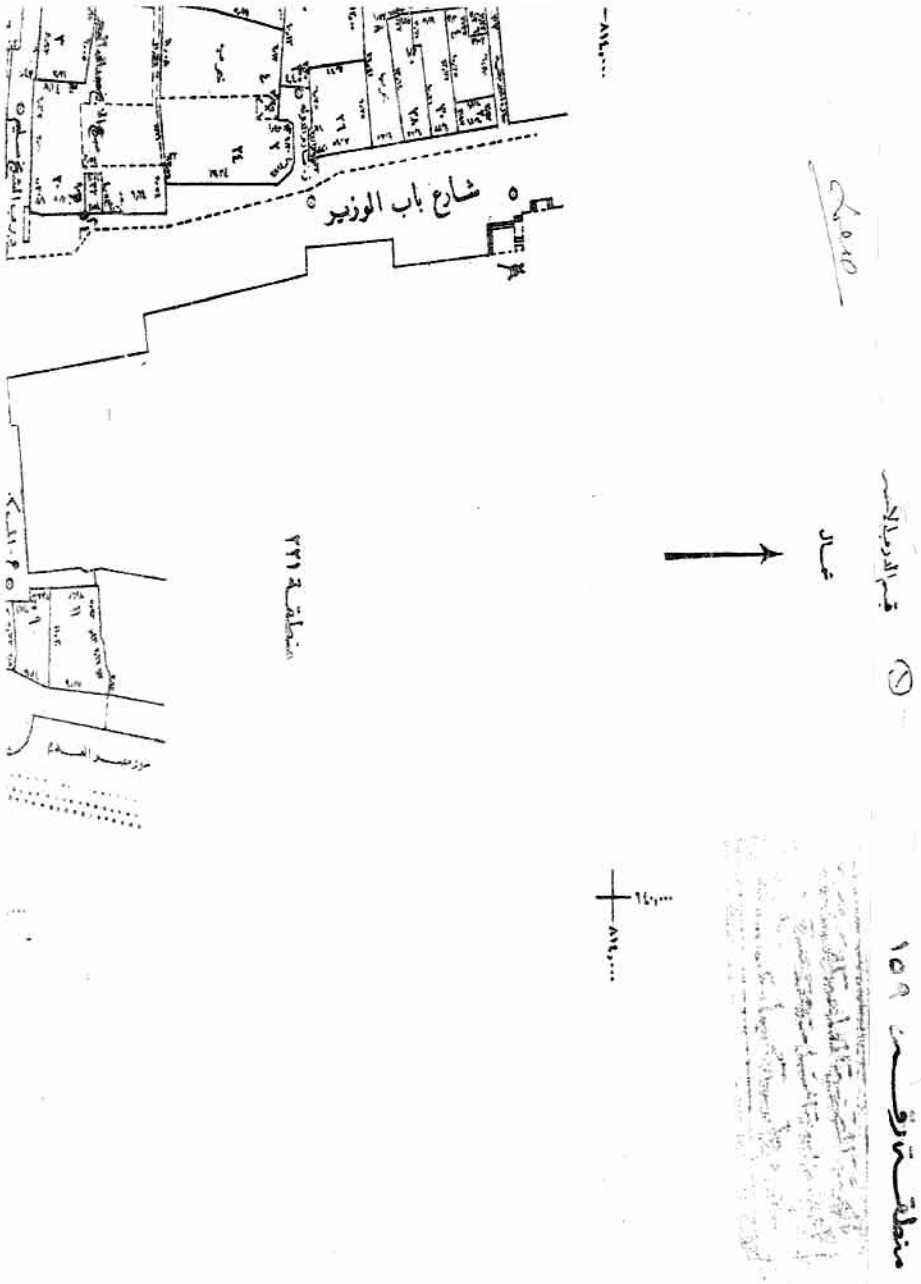
منطقة رقم ١٥٩
قسم الدرب الأحمر
شمال
شارع باب الوزير
منطقة ٢٢١

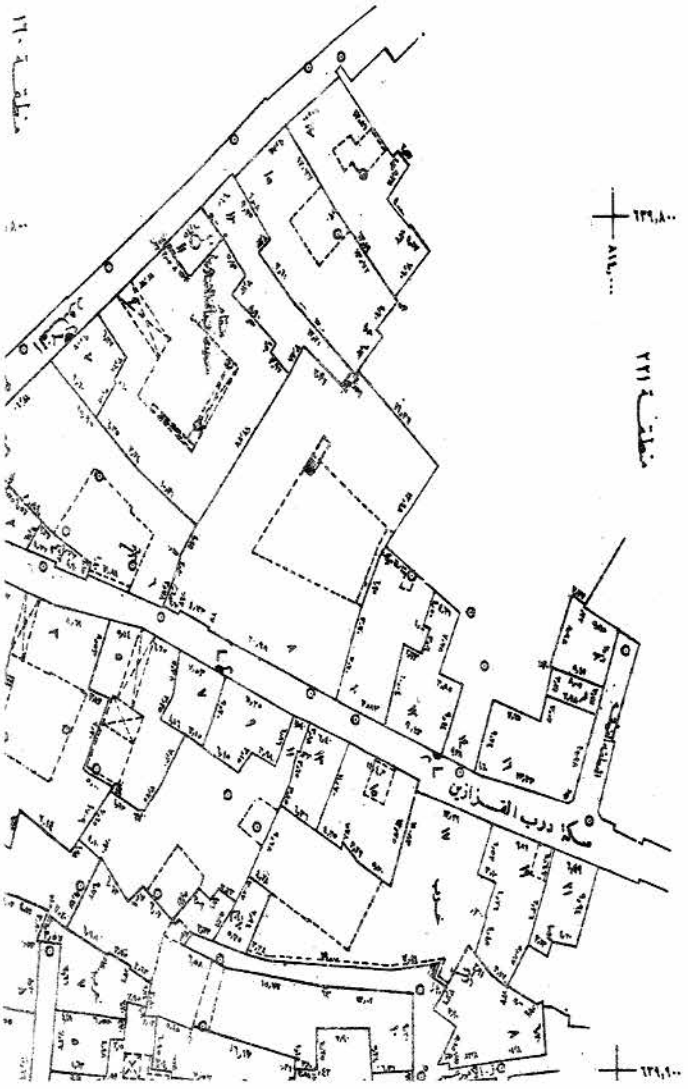
منطقة ٢٢١
درب القزازين

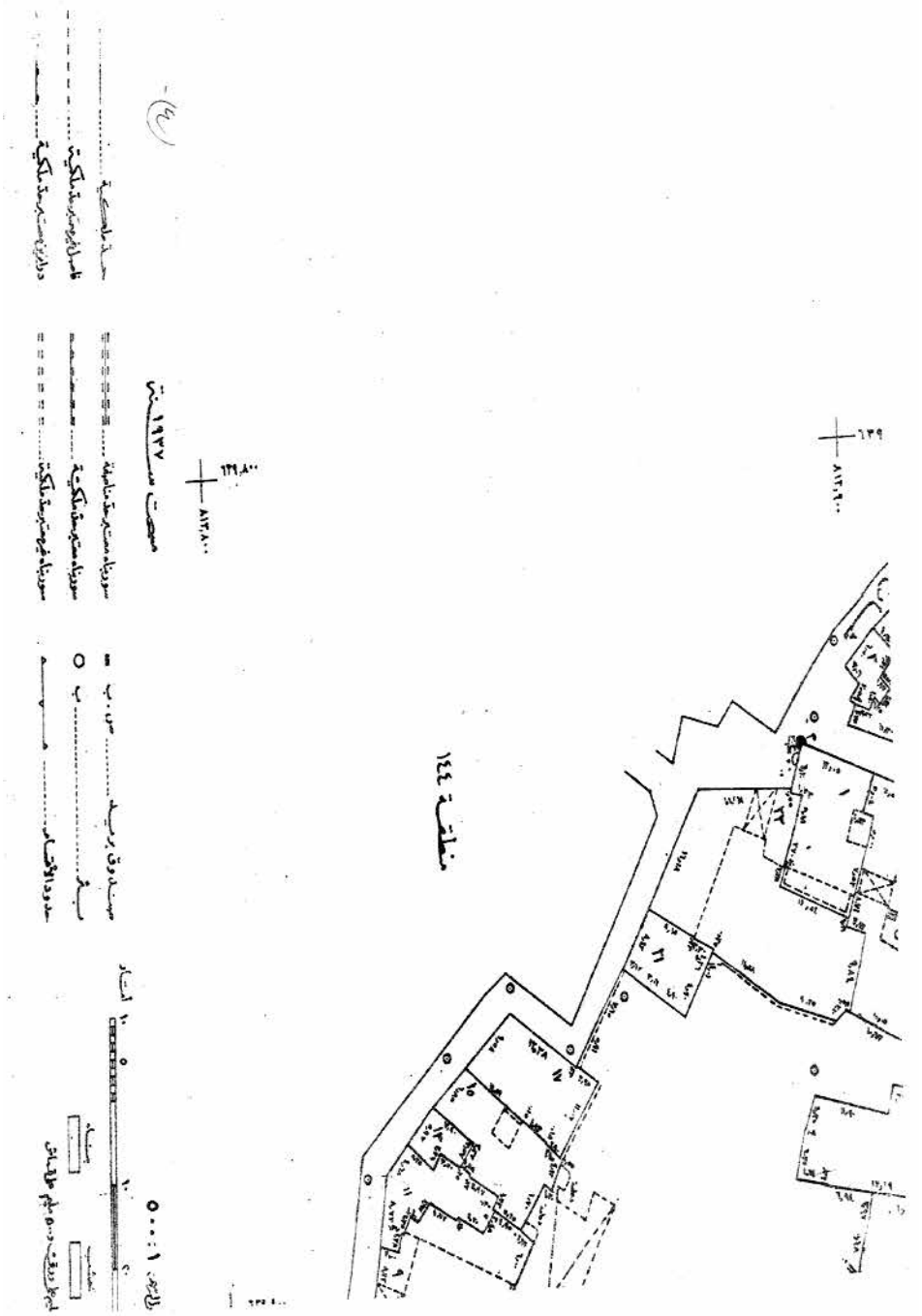
منطقة ١٤٤
مقياس ١ : ٥٠٠
١٢٩
٨١٢,٩٠٠
١٣١,٨٠٠
٨١٢,٨٠٠
مسح سنة ١٩٢٧ بتى
حدود ملكية
أسوار وسور حديد ملكية
مبانى مستديمة ملكية
مبانى مستديمة متنازع عليها
مبانى فيها تعدى ملكية
سور حديد
سور
حدود الأطيان